

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية

### لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

## The possibility of benefiting from the experiences of Western foundations To activate Elwakf system in Algeria

أحلام عكسة

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)

[ahlam\\_aksa@hotmail.fr](mailto:ahlam_aksa@hotmail.fr)

إسعاد عكسة (1)

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

[isaad925@gmail.com](mailto:isaad925@gmail.com)

تلخي القبول: 20/11/ 30

تلخي الإرسال: 20/10/ 01

### ملخص:

وبعد البحث كانت المفاجأة أن الغرب يتفوق علينا بمراحل في العمل الوقفي وهو ما لم يكن في الحسبان. ومن ثم كان من المفيد إجراء دراسة مقارنة على الرغم من صعوبتها لأننا ننطلق في الأساس من قواعد غير متكافئة على جميع المستويات، وذلك لتباين خلفيات كل من النظام الجزائري والنظم الغربية في مجال الأوقاف، أين مكنم الخلل في تخلف مؤسسة الوقف في الجزائر عن مثيلاتها في الدول الغربية؟ للإجابة عن هذا الإشكال تم اعتماد التكامل المنهجي بين كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن

إذا كان المشرّع مقتنعا بضرورة تفعيل نظام الوقف انطلاقا من دوره في التكافل الاجتماعي وقد أصدر في سبيل ذلك ترسانة من القواعد المتعلقة بإصلاح نظام الوقف، وكانت السلطات الوصية تسعى بدورها للتنسيق مع مثيلاتها في مختلف الدول الإسلامية للاستفادة من تجاربها، والشعب يملك الخير بنوعيه المادي والمعنوي ومع ذلك لا يوجد تطور في الأوقاف. إذن أين مكنم الخلل في تراجع النظام الوقفي في الجزائر؟ ومن أجل معرفة ذلك فإن من المفيد إجراء مقارنة بسيطة مع النظم الوقفية الناجحة.

### كلمات مفتاحية:

الأوقاف، التجارب الغربية، الاستفادة، المؤسسة، التفعيل

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل

**Abstract:**

If the legislator is convinced of the necessity of activating Elwakf system based on its role in social solidarity and has issued for this purpose an arsenal of rules related to the reform of Elwakf system, and the custodian authorities in turn seek to coordinate with their counterparts in various Islamic countries to benefit from their experiences, and the people possess the good of both material and moral types and with So there is no development in Elwakf.

So where is the defect in the decline of the waqf system in Algeria? In order to find out, it is useful to make a simple comparison with successful Elwakf systems,

After the research, the surprise was that the West is far ahead of us in the endowment work, which was not taken into account

**Keywords:**

Elwakf, Western experiences, benefit, institution, activation

it was useful to conduct a comparative study despite the relatively difficult matter, because we proceed from the basis of unequal bases in this study at all levels, due to the different backgrounds of both the Algerian system and the Western systems in the field of Elwakf,

Where lies the defect in the failure of Elwakf institution in Algeria from its counterparts in Western countries?

To answer this problem, a systematic integration was adopted between the descriptive, analytical and comparative approaches

### المقدمة

بعيدا عن التنظير والخوض في ما استُهلِك، إن أفضل مدخل يمكن الانطلاق منه لطرح الإشكالات المتعلقة بهذه الورقة هو التراجع الرهيب لحركة الوقف في الجزائر على المستوى العملي دون القانوني وهو أمر جدير بأن يولى قسطا من الاهتمام حتى يتم تقصي أسبابه ومعالجتها، و بعد الاطلاع على مراجع متعددة حول الوقف في الجزائر لاحظنا أن الكثير من الدراسات ركزت على كيفية استرجاع الأملاك الوقفية السابقة، وكيفية إثبات الوقف، والمنزعات الوقفية وغيرها، ورغم ضرورة الاعتراف بأن هذا الأمر إيجابي ومطلوب أيضا، إلا أنه لا يمنع أبدا من التركيز على الجانب الآخر وهو البحث عن السبل الكفيلة باستقطاب المواطنين لإنشاء أوقاف جديدة غير تلك التي حبسها السلف، وتنمية القوائم منها.

والجزائري ليس بدعا من الناس، فهو يسعى حثيثا نحو التملك تسوقه في ذلك فطرة الإنسان وغريزته لحب الخير بمفهومه المادي كما أخبرنا ربنا سبحانه: " وإنه لحب الخر لشديد" سورة العاديات - الآية 08، وهو مع ذلك ينتمي لأمة الإسلام التي أثنى الله على أفرادها بقوله سبحانه: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية"، سورة البقرة - الآية 274، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر بالملكية الفردية وتصونها، فإنها في الوقت ذاته تحرص على توزيع الثروة وتحث على تدوير المال وعدم اكتنازه.

وهنا يأتي السؤال المُلِح: إذا كان المشرع مقتنعا بضرورة تفعيل نظام الوقف انطلاقا من دوره في التكافل الاجتماعي وقد أصدر في سبيل ذلك ترسانة من القواعد المتعلقة بإصلاح نظام الوقف، وكانت السلطات الوصية تسعى بدورها للتنسيق مع مثيلاتها في مختلف الدول الإسلامية للاستفادة من تجاربها كما تسعى للتنسيق مع نظيراتها الوطنية لتنظيم الوقف، والشعب يملك الخير بنوعيه المادي والمعنوي ومع ذلك لا يوجد تطور في الأوقاف. إذن أين مكمن الخلل في تراجع النظام الوقفي في الجزائر؟ ومن أجل معرفة ذلك فإن من المفيد إجراء مقارنة بسيطة مع النظم الوقفية الناجحة، وهو ما يستدعي معرفة أنجح الدول في نظام الوقف، وبعد البحث كانت المفاجأة أن الغرب يتفوق علينا بمراحل في العمل الوقفي وهو ما لم يكن في الحسبان.

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

وكان من المفيد إجراء دراسة مقارنة على الرغم من صعوبة الأمر نسبياً لأننا ننطلق من الأساس من قواعد غير متكافئة في هذه الدراسة على جميع المستويات، وذلك لتباين خلفيات كل من النظام الجزائري والنظم الغربية في مجال الأوقاف، وإذا كان من المعلوم أن مفهوم الوقف في النظام الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فإن من الضروري التوضيح بأن المقصود بالوقف في النظم الغربية هو العمل الخيري المؤسس، وتكمن أهمية هذه الملاحظة في أنه وإن كانت الأهداف الدنيوية متشابهة بين الوقف في الحالتين إلا أن الصبغة الدينية تفرض اختلاف الأساليب المتبعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، وعليه كان الإشكال كما يلي:

أين مكن الخلل في تخلف مؤسسة الوقف في الجزائر عن مثيلاتها في الدول الغربية التي كرست العمل الخيري وسمحت باللجوء إلى مختلف السبل المتاحة لتعزيزه؟  
وللاجابة عن هذا الإشكال تم اعتماد التكامل المنهجي بين كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن كما تم تقسيم الخطة على النحو التالي:

### 1. المقارنة بين الإطر التنظيمي للوقف في الجزائر وفي الدول الغربية:

إن قوام نظام الوقف في الجزائر والنظم المقابلة له في الدول الغربية هو وجود رأس مال ثابت يتم استثماره للإنفاق على الوجوه الموقوف عليها، ونظراً لتعلقه بحقوق ومصالح عدد كبير من الناس لم يكن بد من دراسة مفهومه و الإطر التنظيمي الذي ينشط فيه، لمعرفة أهم سمات الاختلاف التي يمكن رصدها في هذا الجانب بين النظام الجزائري للوقف والنظم الوقفية الغربية الناجحة

#### 1.1 الإطر التنظيمي للوقف في الجزائر:

الوقف لغة هو الحبس والمنع والتسبيل أما فقها فهناك اختلاف حول تعريفه ومشروعيته<sup>1</sup> وأما اصطلاحاً فهو "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" كما عرّفته المادة 3 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/01 ثم القانون رقم 10/02، وينشأ الوقف على هيئة شخص معنوي كما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون مع ما يترتب عن ذلك من خصائص قانونية كالاسم، الممثل القانوني، الذمة

المالية، والأهلية وغيرها، مع مراعاة أنه لا مانع قانونا من إنشاء الوقف في إطار مؤسسة معينة كوقف مستشفى أو وقف جامعة أو وقف جمعية خيرية، وفي هذه الحال يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونيا ومحاسبيا عن المؤسسة المنسوب إليها. إن التشريعات الجزائية تسمح بل وتحث بموجب الإجراءات المختلفة التي تبنتها 2 على ضرورة إنشاء أوقاف جديدة، وتخضعها جميعا لنفس الإطال التنظيمي بشقيه المركزي والمحلي 3

### 1.1.1. على المستوى المركزي:

▪ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وتقع في قمة هرم الإطال التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني

▪ اللجنة الوطنية للأوقاف: المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، طبقا للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في: 1999/02/21، وتتولى النظر والتداول في جميع شؤون إدارة الأملاك الوقفية المعروضة عليها ومنها:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية

- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي

- دراسة حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية واستخلافه وحقوقه وإنهاء مهامه

- إنشاء لجان مؤقتة تحل بعد المهمة التي أنشئت من أجلها.

▪ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية: نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي

رقم: 381/98 وتم إنشاؤه بموجب القرار الوزاري رقم 31 المشترك بين وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف والمؤرخ في 1999/2/2 ويتضمن حسابا خاصا بالأملاك الوقفية ليتم تحويل الأموال التابعة للوقف إليه.

▪ مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم

التنفيذي 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي غيرت اسم مديرية الأوقاف والحج فصلت مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة،

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

ووسعت من مهامها تبعا لذلك إلى أربع مديريات فرعية يهمنها منها المديرية الفرعية لحصر الأملك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستئثار الأملك الوقفية.

### 1.1.2. على المستوى المحلي:

▪ -مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف: هي أعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الأملك الوقفية، وتعمل تحت وصاية الوزارة حسب المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم : 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها.

▪ -مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية: وتضم ثلاث مصالح يهمنها منها مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

▪ وكيل الأوقاف: ويمارس مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98.

▪ -الحساب الولائي للأملك الوقفية: ويتبع حاليا الصندوق المركزي، حيث تم اعتماد حساب بنكي خاص في الولاية لدى البنك الوطني الجزائري تودع فيه أرباح الوقف ثم ترسل إلى الصندوق المركزي.

▪ -ناظر الوقف: وهو المكلف بالإدارة المباشرة للأملك الوقفية حسب نص المادة 33 من قانون الأوقاف رقم 10/91 التي نصت على: "يتولى إدارة الأملك الوقفية ناظر للوقف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم".

### 1.2 الإطار التنظيمي للوقف في الدول الغربية:

#### 1.2.1 أشكال الوقف

عادة ما يأخذ الوقف في الدول الغربية أحد الأشكال التالية 4

#### 1.2.1.1 الشكل الأول: The endowment

يقصد به لغةً الوقف أو الهبة، أما اصطلاحا فينصرف إلى التبرع بأصل مالي يقدم إلى مجموعة غير ربحية أو مؤسسة على شكل صناديق استثمار أو التبرع بأي ممتلكات أخرى يكون الهدف منها معلنا بناء على وصية المتبرع. ويتم تصميم معظم الأوقاف للحفاظ على

المبلغ الأصلي سليما أثناء استخدام إيرادات الاستثمار مع توجيه الربح الناتج عنه لمصلحة الجهود الخيرية.

### 1.2.1.2. الشكل الثاني: The trust

ومن ضمن معانيه اللغوية: الوقف، صندوق الاستثمار، المال الأمانة، أما معناه الاصطلاحي فينصرف إلى عقد ينقل بموجبه المالك السلطة القانونية لإدارة المال واستثماره إلى شخص آخر يسمى الأمين على أن يتم ذلك لحساب مستفيدين يحدددهم المالك في العقد، وهو ينقسم تبعاً لذلك إلى قسمين: أولهما "التست الخاص" وهو يقابل الوقف الأهلي، أما الثاني الذي يقابل الوقف العام ويهدف لتحقيق نفع عام للمجتمع فيسمى التست الخيري charity trust

### 1.2.1.3. الشكل الثالث: The foundation

ومعناه لغة المؤسسة، أما اصطلاحاً فإن له معنيين أولهما عام ويقصد به الكيان التنظيمي الذي تملرس في إطره الأعمال أياً كان طابعها، وثانيهما خاص ويطلق على الكيان التنظيمي القائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية، كما يطلق أيضاً على الصندوق الدائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية على اختلاف أنشطتها وأهدافها. وبالاعتماد على مفاهيم هذه الأنظمة في سياقها المتصل بالعمل الخيري فإننا نلاحظ أن بينها وبين نظام الوقف الإسلامي الذي تأخذ به الجزائر قاسماً مشتركاً يتمثل في قيام كل منها على وجود مال يتصرف بالاستمرار يتم استثماره للإنفاق على الأعمال الخيرية من أرباحه مع الحفاظ على أصله.

### 1.2.2. أصناف العمل الوقفي

هذا وينقسم العمل الوقفي في الدول الغربية إلى أصناف عديدة اخترنا منها ما يتصل بالإطر التنظيمي على النحو التالي 5

#### 1.2.2.1. المؤسسات المستقلة أو الخاصة:

وتشمل بدورها أربعة أنواع:



## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

- مؤسسات المالكين: ويكون الواهب فيها عادة هو من يوجه نشاط المؤسسة
- المؤسسات العائلية: وتوزع فيها الهبات وفق تعليمات أفراد أسرة الواهب من إخوة أو أبناء أو أحفاد، كما يدار نشاطها من طرفهم.
- المؤسسات المحترفة: و يحدد سياساتها وبرامجها مجلس أمناء غير عائلي يدير نشاطاتها ويوكل يقوم تنفيذها إلى موظفين محترفين.
- الودائع: هي منح وقفية تُسند إدارتها غالبا إلى مؤسسات قانونية أو بنوك.

### 1.2.2.2. مؤسسات المجتمع

ويكون الواهبون في هذا النوع من المؤسسات عدة أفراد ينتمون إلى نفس التجمع السكاني كما يمكن أن يكونوا شركات ومنشآت مختلفة ولكن لا يكون الواهب فردا واحدا فقط، ويقوم على إدارة هذه المؤسسات مجلس يمثل التجمع السكاني ويسهر على تلبية متطلبات أفرادهم الذين يمكنهم أن يوجهوه في تأدية مهامه أو يتكوا ذلك له، وهذا النوع من المؤسسات الخيرية رائج بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة أسباب منها أنه لا يكلف الأفراد أعباء شاقة في السهر على إدارتها، ويسمح لهم بالاحتفاظ بسرية شخصياتهم، ويوفر حماية مصالحهم بناء على رغباتهم، الخ...

### 1.2.2.3. مؤسسات الشركات

وتُنشأ عادة من طرف شركة بغرض تطبيق برنامج خيري منظم، وغالبا ما تتفق سياسات المؤسسة وأهداف ومصالح الشركة، وقد لا تمتلك الشركة مثل هذه المؤسسة ولكنها تستطيع منح الأموال لبرامج المساعدات المشتركة، كما يمكنها الجمع بين الاثنين.

### 1.2.2.4. المؤسسات العاملة:

وهي مؤسسات غير ربحية ولا مانحة، إنما تستخدم ودائعها لتنفيذ برامجها الخاصة وأشهر نماذجها المؤسسات التي تديرها المستشفيات لجمع الأموال والاحتفاظ بالودائع، فلا تنفقها إلا في المصريف التي يتحملها المستشفى ويكون المستفيدون منها غير قادرين على دفعها بسبب افتقارهم للرعاية الحكومية أو لأي تأمين خاص يغطيها.



### 1.3 وجه المقارنة

من يطلع على الأحكام القانونية المتعلقة بالإطر التنظيمي للمشروع الوقفية في الجزائر يمكنه أن يلاحظ أن الوقف هو مؤسسة فقط بالمعنى القانوني الذي يطلق على أي كيان له موارده المالية والبشرية وميزانيته الخاصة، وبشكل أدق على أي كيان يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية،

#### 1.3.1 مسألة التنظيم

هناك فرق شاسع بين منظومة الوقف في الجزائر والمنظومة القانونية الهائلة من ناحية الإطر المؤسسي الذي يُسيّر به القطاع الوقفي في الدول الغربية قانونيا على الأقل، والذي يمتاز بالكفاءة والتنوع إلى صور تتعدد نشاطاتها وأهدافها وتختلف أشكالها وطرق إدارتها. وخلافا لذلك فإن أهم ما تتميز به الأوقاف في الجزائر هو عشوائيتها وعدم تنظيمها في إطر مؤسسي متنوع يساعد الأفراد على اختيار مؤسسة وقفية ذات جدارة في إنجاز المشاريع تكون أقرب إليهم من حيث الإمكانيات والأهداف. فرغم حث التشريعات الجزائرية على استقطاب أوقاف جديدة هنا وهناك، وسواء كانت فردية أو جماعية، وكانت قيمتها كبيرة أو صغيرة فإنها تخضع لنفس الإدارة المركزية للأوقاف، وهذا أمر يستدعي التدقيق فيه خاصة وأنه يحيلنا إلى مسألة أخرى متصلة به ولا تقل أهمية عنه وهي:

#### 1.3.2 مسألة الوقف المؤقت

نصت المادة 28 من قانون الأوقاف في الفصل الخامس المتعلق بمبطلات الوقف على أن هذا الأخير يبطل إذا كان محمدا بزمن، وعلل بعض الدارسين للأوقاف موقف المشروع أنه تبني هذا الحكم أخذا برأي جمهور الفقهاء بأن تأقيت الصيغة هو دليل فسادها رغم مخالفة المذهب المالكي لهذا الرأي وقوله بجواز توقيت الوقف 6 وهذا الرأي وإن كان لا يخلو من صحة إلا أنه لا يمكن اعتماده لتعليل موقف المشروع الجزائري، فالأصل هو أن يكون للمشروع حكمة معينة أو غاية يسعى إلى تحقيقها ومن ثم يبحث في آراء الفقهاء عن سند يدعم توجهه، وربما كان الصواب هو أن المشروع قصد من وراء اشتراطه للصيغة المؤبدة للوقف أن يحقق الثبات لإدارة المشاريع الوقفية وهو عنصر إيجابي لا محالة، فقد تعمل إدارة الأوقاف أمدا طويلا لإنجاح المشروع الوقفي وسرعان ما يتحقق لها ذلك يأتي

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

الواقف لاسترجاع ملكه الوقفي وهذا - دون شك - فيه ضرر كبير بمصلحة الموقوف عليهم كما أن فيه هدرا لجهود القائمين على الوقف.

ولذا يجدر بنا طرح السؤال التالي: ماذا لو كان النظام القانوني للأوقاف في الجزائر يكرس إنشاء مؤسسات وقفية على غرار تلك الموجودة في الدول الغربية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي أولا الإشارة إلى أن الوقف المؤقت يمكن أن يتحقق في صور مختلفة مثل: وقف العقارات للتعليم، أو وقف أرض فلاحية للزراعة، أو وقف المنقولات للاستعمال، أو وقف المستأجر منفعة العين المؤجرة، أو وقف النقود لقرضها أو إعارتها، أو وقف جزء من وقت العمل لا يحصل فيه الموظف على مقابل، أو وقف الخيرة لإحدى المؤسسات التطوعية، الخ... وهذا الأمر لا يخلو من منافع عظيمة منها زيادة عدد الواقفين وعدد المستفيدين وتخفيف العبء عن كاهل الدولة وتحقيق الوفرة في حاجيات المجتمع ناهيك عن تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. 8

ومن ثم فإن الجواب المنطقي عن السؤال المطروح هو أنه لو كان النظام القانوني للأوقاف في الجزائر أفسح المجال لتنوع المؤسسات الوقفية على النحو المعمول به في الدول الغربية لكان الوقف المؤقت سيصبح مباحا حتما حتى لا نقول مطلبا ضروريا، وهو بالإضافة إلى الفوائد التي سبقت الإشارة إليها فإن كل أحد يستطيع إليه سبيلا ولو كان مُعدّما لا مال له.

### 2. المقلنة بين إدارة الوقف في الجزائر وفي الدول الغربية:

يقصد بإدارة الوقف: تسيير الأملاك الوقفية وحفظها واستثمارها بشكل يجعلها تنتج ربحا يوزع على الموقوف عليهم بعد خصم تكاليف الإنتاج ومصريف الصيانة، ولا تقوم الإدارة على نفس المنوال في الجزائر والدول الغربية، وتوضيح ذلك سيكون فيما يلي:

#### 2.1. إدارة الوقف في الجزائر

نصت المادة 33 من قانون الأوقاف رقم 10/91 على أن "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم"، ثم صهر المرسوم رقم 381/98 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكفايات ذلك لبيين في

المادة السابعة منه أن المقصود بنظرة الوقف هو التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عملته، استغلاله، حفظه، وحمايته.

ولما كان ناظر الوقف هو المسؤول الفعلي و الحقيقي عن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية الموجودة تحت سيطرته المباشرة، فإن من المفيد الإشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بتعيينه، فقد نصت المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، أما المادة 17 فقد نصت على الشروط الواجب توفرها فيه وهي: الإسلام، الجنسية الجزائرية، بلوغ سن الرشد، سلامة العقل والبدن، العدل والأمانة، الكفاءة والقدرة على حسن التصرف. مع إثبات هذه الشروط بالتحقيق و الشهادة المستفيضة و الخبرة.

### 2.2 إدارة الوقف في الدول الغربية:

تختلف الجهة المخولة بإدارة الأوقاف في النظم الغربية بحسب نوع المؤسسة الوقفية على النحو الآتي 9

- أما المؤسسات الخيرية الخاصة وهي تلك المؤسسات التي توجه خدماتها الإنسانية للعامة معتمدة في مواردها على هبات مالكي المؤسسة أو أقاربهم، فإن إدارة الوقف فيها تقع على عاتق الواقف أو ورثته على هيئة مجلس إدارة إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن أن يحدوا غيرهم ليكونوا مجلس إدارة خاصة في المؤسسات العريقة كالمؤسسات المحترفة والمؤسسات العاملة على النحو الذي عرضناه سابقا.

- وأما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التي تعتمد في مواردها على الجماهير فإن للواقف أن يحدد شروطه التي تحظى بالاحترام على أن تتولى المؤسسة الإدارة العليا للأوقاف، في حين يتم التفريق بين حالتين فيما يخص الإدارة التنفيذية:

- بالنسبة للاستثمارات: يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة إذا تعلق الاستثمار بالأوراق المالية.

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

- وبالنسبة للصرف: إما أن تتولى المؤسسات ذاتها الصرف، وإما أن تعطي عائدات الوقف على شكل منح إلى منظمة غير ربحية أو خيرية تعمل في نفس مجال هدف الوقف لتتولى هي الصرف.

### 2.3. وجه المقلنة

إن إدارة الوقف في الجزائر تتولاها الهيئات الحكومية ممثلة في موظفيها بدءاً من الناظر وهو المسؤول المباشر وصولاً إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو المسؤول الأول مروراً ببقية الهيئات الفرعية وما تضمنه من موظفين رسميين، وهذا الوضع القانوني وإن كان جازماً من الناحية الشرعية فإنه ليس النموذج الأمثل لإدارة الأوقاف لعدة أسباب أهمها:

#### 2.3.1. أن الهيئات الحكومية ليست الجهة المثلى لتولي إدارة الأوقاف

الهيئات الحكومية ليست الجهة المثلى لتولي إدارة الأوقاف رغم اختلاف السبب: في الدول النامية: والجزائر إحداها، أثبتت الحكومة بمختلف هيئاتها فشلها في إدارة القطاع العام في مختلف المشاريع الاقتصادية أياً كان مجالها: في الطاقة أو الزراعة أو السكنات أو غيرها من مجالات الخدمة، وهذا الأمر كما أنه كان دافعاً رئيسياً لها لسن قوانين تحث على جلب الاستثمارات فإنه دفعها أيضاً إلى خصخصة العديد من القطاعات. والمفارقة هي أنها احتفظت لنفسها مع ذلك بإدارة الأوقاف التي تقوم بها بشكل ضعيف وغير جدي بدليل الأرباح الهزيلة التي تجنيها مشريع الاستثمار والتي يكاد المواطن لا يحس بوجودها أصلاً.

بينما في الدول المتقدمة: ونموذجها الدول الغربية فإن الحكومات اللبرالية الرأسمالية لا تغطي مجال الخدمات العامة الإنسانية بسبب توجهات أنظمتها الإيديولوجية تماماً كما أن هذا المجال يقع بطبيعة الحال خارج اهتمامات القطاع الخاص، وهذا ما أتاح الفرصة لظهور القطاع الوقفي الذي تقوم عليه المؤسسات غير الربحية والذي يسمى أيضاً بالقطاع الثالث أو القطاع المستقل 11.

أما دور الحكومات في مجال الأوقاف في الدول الغربية فهو لا يتجاوز بعض الأمور التقنية: كالترخيص بإنشاء المؤسسات الوقفية، مراقبة المشريع الوقفية، وتحفيزها

بإعفاءها من الضرائب، ومدها أحيانا بالمعونات المالية، بل حتى في حال إنشاء الحكومة ذاتها لمشريع وقفية فإنها تسند تسييرها لإدارة متخصصة ذات خبرة 12

### 2.3.2. أن إدارة الأوقاف في الجزائر على النحو المعمول به حاليا تعد حديثة نسبياً

وهو ما يستفاد منه افتقادها إلى الحكمة أو الدراية المترتبة عن الممارسة الإدارية التي تخول صاحبها القدرة على المبادرة وحسن التصرف والاستفادة من التجارب السابقة لتطوير الأداء وتفادي الأخطاء وفق الرصيد المتوفر من الخبرة المهنية 13 وهذا خلافا للأوقاف الغربية في كل من التجربتين الأوروبية والأمريكية اللتين بدأ تنظيم الوقف فيهما على هيئة مؤسسات مستقلة في إدارتها عن القطاع العام منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وهو ما يدل على أن الإدارة الحالية للأوقاف الغربية هي إدارة عريقة تعد نتاجاً لأزيد من قرن من التجارب العملية 14

### 2.3.3. أن النظرة التي تدار بها أعمال إدارة الوقف ليست الأسلوب النموذجي

النظرة التي تدار بها أعمال إدارة الوقف ليست الأسلوب النموذجي للأسباب التالية:  
- لأننا إذا تطرقنا إلى النظرة من باب أنها إدارة للملك الوقفي يشترك فيها الناظر عدّة جهات بشكل غير مباشر كالرقابة مثلاً، وهي لجنة الأوقاف ومديريتنا الأوقاف على المستويين المركزي والمحلي، إضافة إلى وكيل الأوقاف، فهنا تُنتقد على أساس أن توزيع العمل هو توزيع للمسؤولية على هيئات مختلفة بشكل قد ينعكس سلباً على إدارة الملك الوقفي 15

- أما إذا نظرنا إليها من باب وقوعها على عاتق الناظر بمفرده باعتباره هو المكلف بإدارة الملك الوقفي بشكل مباشر، فهنا تُنتقد لأنها على هذا النحو ليست بالأمر الهين ولا المنطقي، انطلاقاً من أن المهام الموكلة إليه كثيرة من حيث عددها ومتنوعة من حيث طبيعتها، وهذا ما يتطلب منه مجهوداً مضاعفاً عما لو كان يتولى النظرة فريق عمل متكامل.

وقد نجحت النظم الغربية المتعلقة بالأوقاف - فيما تسنى الإمام به من خلال هذه الدراسة - في تفادي كلا المشكلين، فالإدارة الوقفية فيها غير موزعة على مهام ودرجات متعددة بحيث تتوزع معها المسؤولية وقد تضيع تبعاً لذلك، وفي الوقت نفسه لا يتحملها

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

شخص بمفرده فتقع على عاتقه لوحده مما قد يتسبب في التقصير في أدائها عن قلة إدراك، أو قلة كفاءة، أو نقص حس المسؤولية أو غيرها من العلل. إنما تسود روح فريق العمل حتى على مستوى إدارة الأملاك الوقفية إذ تتولاها كما سبق عرضه هيئة متخصصة تعمل بشكل جماعي وتتحمل المسؤولية عن قراراتها وأدائها في مواجهة الجميع.

ويثور هذا الإشكال على وجه خاص عندما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 17 المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الناظر المقصود بالكفاءة والقدرة على حسن التصرف، وإن كان لا يبدو من خلال النص أنها الكفاءة الأخلاقية لأن الأقرب إليها هو شرط العدالة والأمانة، ولا حتى الكفاءة العقلية أو البدنية لأن الأقرب إليهما هو شرط سلامة العقل والبدن، ولم يبق سوى نوع واحد من الكفاءة هو الكفاءة العلمية وهنا يثور الإشكال حول أنسب الأشخاص الذين يمكن الاعتماد عليهم لشغل منصب الناظر على نحو ينمي الأملاك الوقفية هل هم خريجو الشريعة، أم القانون، أم الاقتصاد أم كلها مجتمعة، الخ...؟ وربما كانت الإجابة الصائبة أن كلا من هذه التخصصات ضرورية لحسن إدارة الملك الوقفي. ولكن نظرا لتعذر توفرها مجتمعة في شخص واحد كان هذا الأمر أدعى إلى مراجعة أحكام النظرة وإسنادها إلى هيئة متخصصة تجتمع فيها مختلف التخصصات التي من شأنها الإفادة في إدارة الأوقاف.

إضافة إلى أن إسناد النظرة بشكل مباشر إلى شخص واحد فقط هو عامل مساعد على تشجيع الخطأ والسهو والنسيان والزيغ وغيرها من العيوب التي تقل فرص وجودها على مستوى الإدارة الجماعية.

### 3. المقلنة بين الإسهل للوقف في الجزائر وفي الدول الغربية:

إن العمل الوقفي يقدم الخدمة للمجتمع انطلاقا من المجتمع ذاته وعليه كان من الضروري أن تكون المساهمة فيه كبيرة حتى تغطي أكبر قدر ممكن من الحاجيات، وهذا لا يتأتى إلا من خلال دور خلاق للإسهل للوقف والإعلام به من قبل المؤسسات الوقفية، وعلى هذا سنتطرق إلى كيفية معالجة كل من النظام الجزائري للأوقاف والنظم الغربية الوقفية لهذه المسألة.

### 3.1 الإسهل للمشريع الوقفية في الجزائر:

بعد بحث معمق وتحريّ دقيق في مختلف النصوص القانونية المنظمة للأوقاف في الجزائر لم يمكن إيجاد نصوص تتعلق بالإسهل للمشريع الوقفية سوى ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والتي بينت مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته ومن بينها ما جاء في الفقرة الثالثة من تولى الناظر القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي ، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف ويمكن أن يندرج ضمن هذا النص الإسهل للملك الوقفي، وما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 427/05 بأن من مهام المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التابعة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشروع استثمار الملك الوقفي.

### 3.2 الإسهل للمشريع الوقفية في الدول الغربية:

تعمل المؤسسات الوقفية في الدول الغربية بشكل دؤوب على التوعية المستمرة للجماهير بضرورة المشاركة في نشاطاتها مستخدمة في ذلك جميع وسائل التوعية، فهي لا تقتصر على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالقنوات التلفزيونية أو الإذاعات، بل تجاوزت ذلك مواكبة تطورات العصر حيث يُلاحظ أنها أنشأت مواقع رسمية على الإنترنت تدعو من خلالها المجتمع أفرادا ومؤسسات إلى الترع مبرزة أهميته على مختلف الأصعدة، كما أنها تضع أيضا على مواقعها إرشادات للمانحين، أو لأي ممن يريد أن يحنو حنوهم من قبيل: الإجابات على الأسئلة المتكررة، ونصائح لكبر المانحين، والإجراءات القانونية المطلوب اتباعها، والتنبيه إلى إمكانية وجود محاولات للتدليس أو الغش من طرف مواقع تدعي الانتساب إليها، ودليل المجالات التي يمكن الترع لها، ودليل التطوع بالجهود الخيرية، وغيرها من الإرشادات التي ساهمت في تزايد دعم المشريع الوقفية من طرف المواطنين 16

### 3.3 وجه المقارنة

إن واحدة من أهم عوامل قصور التشريعات الوقفية في الجزائر عدم استيعابها لمتطلبات الأوقاف في تسخير وسائل الإعلام للإسهل المسؤول للمشريع الوقفية، ولعل هذا كاف ليبين لنا سبب انحصار أغلبية الأوقاف القائمة حاليا في ما تركه لنا السلف وعزوف المواطنين على الإقبال على إنشاء أوقاف جديدة.



## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

ولا يمكن أن نعزو هذا الإحجام الكبير عن الوقف إلى دافع واحد بل الأرجح أن يكون هناك دوافع متعددة، فهناك من الجزائريين من لا يعرف ما هو الوقف من الأساس 7% كما أن هناك من لديه فكرة عامة عنه ولكنه ليس على دراية بأنه لا يندرج في إطار الأملاك العامة للدولة وعليه يكون تخوفه من الوقف مبنيا على فكرة ضياع ماله فلا هو باق في ملكيته ولا هو ضامن لمحافظة الدولة عليه، وهناك من يعتقد أنه حكر على المجالات الشعائرية ولا يدري أنه يشمل أي نوع من الخدمات الإنسانية الممكنة إفادة المجتمع بها، الخ... وأيا تكن الأفكار التي تمنع المواطن الجزائري عن الوقف فإنها أولا وأخيرا تدل على وجود قصور شديد في إدراك الوقف يصاحبه تقصير أشد في التعريف به من طرف السلطات المختصة.

ويزيد استيعاب هذه المشكلة أكثر عند استحضار مثال الولايات المتحدة الأمريكية التي يساهم حوالي 70% إلى 80% من شعبيها في الأعمال الوقفية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله، إذ يتبرع المواطن مرتفع الدخل بما نسبته 3.1% من دخله، في حين يتبرع المواطن منخفض الدخل بما نسبته 1% فقط 18 أما المواطن الجزائري فلا يملك ثقافة الوقف أصلا، ولا يقيم لها وزنا ولا يدري الواحد هل يقع اللوم عليه أم على القصور في الإسهل للمشريع الوقفية، أم أنها مسؤولية مشتركة.

وحتى النصوص القانونية المتعلقة بهذه النقطة جاءت محتشمة، فوضع آليات إعلامية وإشهارية لمشروع استثمار الملك الوقفي هو نص قانوني جد ضيق لا يفي بالغرض، لأن وضع الآليات غير تطبيقها هذا من جهة، كما أن هذه الآليات متعلقة حسب النص بمشروع استثمار الملك الوقفي وليس باستقطاب أوقاف جديدة، وبعيدا عن النصوص القانونية فإن هذا المشكل طال حتى الأداء الحكومي فيلاحظ على سبيل المثال أن الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا يقوم بالتوعية المطلوبة حول الأوقاف لوزاره من المواطنين أو غيرهم إلا من خلال بضع مقالات معدودات رغم أنه يمثل من الناحية الإعلامية الوزارة الوصية على مجال الأوقاف والمسؤولة على تنميتها.

وهنا من الجدير بالذكر التطرق إلى مسألة الودائع ذات المنافع الوقفية. فبالنسبة لهذه الودائع: تنص الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 07-01 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 على مجموعة من

الأساليب الحديثة التي يمكن توظيفها لتنمية الأملاك الوقفية العامة منها الودائع ذات المنافع الوقفية التي نصت عليها الفقرة الثانية وعرفتها على النحو الآتي: " وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف". وهنا يمكن أن نتوقف هنيئة للتعليق على هذا النص القانوني.

إن الكثير من المواطنين يردعهم اعتقادهم الراسخ بتحريم الربا عن اللجوء إلى إيداع أموالهم في البنوك مقابل فائدة أخذاً بالأحوط، رغم إجازة بعض الفقهاء ذلك، والكثير منهم أيضاً لا اطلاع له على القانون حتى يعلم بهذا النص، وحتى القانونيون منهم يستحيل أن يكونوا على إلمام تام بكافة النصوص القانونية المنظمة لمختلف المجالات، ومن مصلحة هؤلاء الذين يريدون درء الشبهات والاحتفاظ بمالهم أن يفيدوا به ويستفيدوا منه من خلال مشريع تجلب لهم ولغيرهم منافع أخروية ودنيوية، وخير سبيل تؤمّن لهم ذلك هي الودائع ذات المنافع الوقفية. ولكن الخلل الذي يلحق بمنظومة الإشهر والإعلام في مجال الوقف حال دون ذلك.

إن هذا التقصير في مجال الإشهر والإعلام بالوقف في الجزائر ليس معقولاً ولا مقبولاً، في وقت أصبح فيه الإعلام يرسم أهم المشاهد في حياة المواطن والدولة على حد سواء بل والمجتمع الدولي أيضاً، فكم من مسألة تافهة ضخمها الإعلام فأحدثت ضجة في نفوس جمهور المتلقين، وكم من مسألة كبيرة همشها الإعلام فلم يُلقوا لها بالاً، والناظر- أو غيره من الهيئات المركزية والمحلية القائمة على الأوقاف في الجزائر- حقيق على ألا يهمل جانب الإشهر والإعلام نظراً لما يمتاز به الوقف من مرجعية شرعية وأهمية اقتصادية واجتماعية.

#### 4. المقارنة بين الإفصاح المحاسبي عن الوقف في الجزائر وفي الدول الغربية:

حتى يتمكن القطاع الوقفي من أداء دوره لا بدّ من توافر متطلبات ونظم أساسية مساندة لإدارته، وأهمها النظم المحاسبية والرقابية التي يجب أن تتفق مع المبادئ والأسس الشرعية للقطاع الوقفي، وتوفر منظومةً من المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل كافة الفئات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي، ونظاماً رقابياً فاعلاً يضمن المحافظة على أموال الأوقاف.

#### 4.1 الإفصاح المحاسبي عن الوقف في الجزائر

حتى تكون النظم المحاسبية والرقابية فاعلة لابد أن تتفق مع السياسات والأسس الاستثمارية لتعبر عنها وتكون مخرجات النظام المحاسبي ملائمة كمعطيات لعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهو ما سنفصله فيما يلي:

##### 4.1.1 تطبيق النظام المحاسبي الحكومي (المحاسبة العمومية)

لقد سبقت الإشارة إلى بعض الجهات المسؤولة عن تنظيم الوقف في النظام القانوني الجزائري، ولعله من المفيد أن نذكر ببعضها في هذا المقام، ويتعلق الأمر تحديدا بكل من الهيئات الأربعة الآتية:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة بالوزير القائم عليها.
- اللجنة الوطنية للأوقاف.
- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية والتي تضم ثلاث مصالح يهمنها منها مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف التي توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية علما أنها ليست مختصة بالأوقاف حصرا بل تأخذ هذه مكتبا واحدا فقط يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف. ويتولى مدير الشؤون الدينية مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية - باعتباره المكلف على المستوى الولائي بالشؤون الدينية والأوقاف - من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية ومتابعة أعمال نظل الأملاك الوقفية.

- الصندوق المركزي للأوقاف: طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف يعد هذا الصندوق حسابا جليا مركزيا يُفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، تُحول إليه الأموال التابعة للوقف باعتباره حسابا خاصا بالأموال الوقفية، كما يتم - حسب المادة 04 من نفس القرار- فتح حسابات للأوقاف على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن والتي تجمع موارد وإيرادات الأموال الوقفية لتصبها في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المرخص بها.

يضاف إلى هذه الأجهزة المفتشية العامة كجهاز مركزي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أُسندت إليها الرقابة على أملاك الوقف، أما عن دورها في إدارة الوقف فإلى جانب مهامها الرقابية العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات الوقفية التابعة للوزارة نجدها تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة وتفتيش تنصبّ على متابعة مشرّع استغلال الأملاك الوقفية وإعداد تقارير دورية عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير 19 مما سبق يمكن القول إن الأشخاص الذي خولهم القانون مهام المحاسبة هم:

- الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف حسب نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

ويساعده في ذلك أمرون بالصرف ثانويون وهم:

رئيس لجنة الأوقاف بموجب تفويض من الوزير حسب نفس المادة المذكورة أعلاه.

رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد (وهم أنفسهم مديرو الشؤون الدينية) وكذلك بموجب تفويض الوزير إمضاءه لهم ليشتروا في التوقيع باسمه حسب نفس المادة.

- وكيل الأوقاف الذي يتولى أمانة الحساب الولائي الذي يفتحه الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبهذه الصفة فهو مكلف أيضا بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية حسب نص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/02، وهو بذلك يعتبر محاسبا عموميا رئيسيا.

- ناظر الملك الوقفي الذي يقوم طبقا لنص المادة 07 من نفس القرار الوزاري المشترك بمسك حسابات ربوع الملك الوقفي الذي يسيره ليصحبها بعد ذلك في حساب الأملاك الوقفية الوطنية، وبذلك يعتبر محاسبا ثانويا وهو في هذا الإطار يقوم بعمله هذا تحت رقابة ومتابعة وكيل الأملاك الوقفية.

- أمين الحساب المعين من قبل الوزير باقتراح من لجنة الأوقاف يقوم بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية حسب نص المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك.

ومما سبق نجد أن الوقف يطبق عليه النظام المحاسبي الحكومي أي نظام المحاسبة العمومية.

#### 4.1.2. ضعف في الكفاءات التنظيمية والمحاسبية للأوقاف:

الملاحظ لنظام الوقف في الجزائر يجد أنه لا يوجد كفاءات محاسبية وتنظيمية متخصصة حيث أن القائم بالأمر المحاسبية للأموال الوقفية هو وكيل الوقف وهو أمين الحساب الولائي أي بمثابة محاسب عمومي رئيسي في المديرية التابع لها وتتحدد مهامه في 21:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية
- مسك دفاتر الجرد والحسابات
- السهر على استثمار الأوقاف
- مسك حسابات الأملاك الوقفية

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الأوقاف موظف إداري وعند النظر في شروط توظيفه فهي تتركز حول أن يكون من خريجي شعبة العلوم الإسلامية وحافظ لما تيسر من القرآن الكريم بالإضافة إلى الخبرة.

#### 4.1.3. عدم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور.

تعتبر التقارير والقوائم المالية من أهم وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لأنها تحمل خلاصة المعاملات المالية للوقف بعد تدقيقها مالياً وشرعياً ، بحيث تكون التقرير المالية ممثلة بصدق و قدرة على خدمة مختلف الجهات المعنية، وتقديم صورة حقيقية وعادلة من الإبلاغ عن الشؤون الوقفية من مصادر أموال وإيرادات الوقف وكيف أنفقت وصرفت، وبيان موجوداته والتزاماته، وبالتالي لا يمكن الاقتصار على المعلومات المالية فحسب بل يتطلب الأمر الكشف عن معلومات غير مالية لكي تكون تلك التقرير كافية لتلبية مصالح مستخدمي التقرير المالية للوقف.

ويقصد بمستخدمي التقرير المالية للوقف الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

#### 4.1.3.1. المستخدمون الداخليون للتقرير المالية للوقف : من أهمهم:

- مدير الشؤون الدينية للولاية .
- وكيل الوقف.
- ناظر الوقف.
- مسئولو الأجهزة التنفيذية للوقف.
- العاملون بالوقف.
- آخرون من داخل مؤسسة الوقف.

### 4.1.3.2. المستخدمون الخارجيون للتقرير المالية للوقف : من أهمهم:

- الواقفون أو الجهات الواقفة .
- الموقوف عليهم من أشخاص أو جهات.
- الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل : أجهزة الرقابة الحكومية الأخرى. ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية .
- أي أفراد أو جهات أخرى.

### 4.2. الإفصاح ونشر القوائم المالية للوقف في الدول الغربية

لقد واكب عملية تطور مؤسسات المجتمع المدني تطور في النظم المالية والرقابية والمحاسبية والاقتصادية المنظمة لنشاطاتها والتي تضمن نجاحها وتنسجم مع فلسفتها وطبيعة نشاطها والأسس التي تحكم عملها، ونشأت مبادئ وأسس ونظم محاسبية خاصة بهذه المؤسسات، مثل محاسبة الجمعيات الخيرية والتعاونية والنوادي التي تعتبر الركيزة الأساسية لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

#### 4.2.1. وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف:

لقد اهتمت مجامع ومنظمات مهنة المحاسبة العالمية بالمؤسسات الوقفية، ووضعت المفاهيم والأسس والإرشادات والمعايير المحاسبية العامة التي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للوحدات غير الربحية ومنها الوقف لتكون مرشداً للأداء ومعيلاً للتطبيق

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

العملي تلزم بها جميع المؤسسات الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن مثيلاتها المطبقة في الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح. ومن جهود تلك المجامع والمنظمات ما يلي 22

### 4.2.1.1 في الولايات الأمريكية المتحدة:

- إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ALCPA (خلال الفترات من 1972 إلى 1978).
- قوائم ومفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB (1979).
- المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن FASB المنشورة سنة 1996 Financial Accounting Standard Board.

### 4.2.1.2 في المملكة المتحدة البريطانية:

أصدرت لجنة الأعمال الخيرية في إنجلترا وويلز بالمملكة البريطانية المتحدة نشرة تتضمن بعض التعليمات والمعايير المحاسبية التي تنظم أعمال الجهات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح، ويسري تطبيق هذه التعليمات المحاسبية منذ 2005، وتهدف هذه التعليمات والمعايير المحاسبية إلى:

- تحسين جودة الإفصاح المالي من قبل الجمعيات الخيرية.
- تحسين ملاءمة المعلومات المحاسبية وزيادة القابلية للفهم والاعتماد عليها.
- تقديم إيضاح وتفسير وشرح للمعايير المحاسبية ولكيفية تطبيقها على قطاع الجمعيات الخيرية وعلى المعاملات الخاصة بهذا القطاع.

### 4.2.1.3 خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خلجي

#### وبعض مكاتب المحاسبة

ضرورة تعيين مراجع حسابات مستقل ومؤهل وذو كفاءة مهنية لإجراء مراجعة لكافة عمليات وأنشطة المؤسسة الوقفية بغرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في



مدى صدق وعدالة قوائمها المالية في التعبير من كل جوانبها الهامة عن نتيجة نشاط الشركة ومركزها المالي وغيرها من الأمور المالية.

وفي هذا الإطار يتوقع مستخدمو القوائم المالية من مراجع الحسابات بذل العناية المهنية اللازمة عند قيامه بعملية المراجعة واكتشاف كل الأخطاء الجوهرية وغير الجوهرية والتقرير عن كل الأخطاء والتحريفات، وكذلك إبداء الرأي في مدى كفاءة وفعالية هيكل الرقابة في الوحدة الوقفية محل المراجعة ويتحقق ذلك من خلال تصميم مراجع الحسابات لبرنامج مراجعة يمكنه من إعطاء مستخدمي القوائم المالية لتأكيد معقول عن عدم وجود أي غش أو تحريفات جوهرية، ويساعد تقرير المراجع الواقفين الحاليين في الاطمئنان على سلامة الأموال الوقفية وتوجد الإشارة أن مراجع الحسابات الخرجي في الدول الغربية عادة ما يعلن عن قبوله لهذه المراجعة تطوعاً 24

### 4.2.2. الشفافية والإفصاح للبيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية

إذا كان هدف المحاسبة هو بيان نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة المحاسبية وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فإن ذلك يتم من خلال إعداد قوائم مالية دورية (كل ربع سنة مثلاً) وختامية (في نهاية السنة) وهذه القوائم هي 25

- قائمة المركز المالي للوقف: ويبين فيها موجودات الوقف من الأراضي والمباني والنقود، ومصادر تمويلها ممثلة في مال الوقف إلى جانب ما للوقف من ديون وما عليه من التزامات.
- قائمة إيرادات ومصروفات الوقف: وتعد لبيان نتيجة النشاط فيذكر فيها الإيرادات التي حصلت أو استحققت من استثمار موجودات الوقف والمصروفات التي أنفقت للحصول على هذه الإيرادات وصافي الإيرادات التي يتم توزيعها على المستحقين.
- قائمة التوزيع: ويبين فيها صافي الإيرادات ثم كيفية توزيعه بين ما يحتجز منه في صورة احتياطي لإعمر واستبدال الوقف، وبين ما ينفق على الأغراض التي تم الوقف من أجلها.

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

وإلى جانب ذلك توجد قوائم تحليلية لإعداد معلومات إضافية مثل قائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق مال الوقف بالإضافة للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والتي توضح السياسات المحاسبية المتبعة وتعطي تفاصيل تتعلق بالمعلومات الواردة في القوائم المالية أو تضيف معلومات أخرى مفيدة.

ويتم نشر القوائم المالية للمؤسسات الوقفية في الصحف وعلى الإنترنت الذي تحتوي فيه بعض مواقع المؤسسات المساندة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة ومختلف الأطراف أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانات من الوقف.

### 4.3 وجه المقارنة

هناك اختلافات جوهرية بين الوقف والقطاع الحكومي فلا تعتبر أسس المحاسبة العمومية (الحكومية) المعتمدة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجزائر مناسبة لنظام الوقف الذي يعاني في الأصل من عدة مشاكل محاسبية ورقابية كعدم توافر العناصر الأساسية للرقابة الداخلية، التي من شأنها تقييم الأداء والموازنات التخطيطية والمؤشرات المالية وغير المالية للأداء، كما تبين غياب نظام المعلومات والتوصيل فلا يوجد قسم للمراجعة الداخلية أو لجنة للمراجعة أو قسم للرقابة الشرعية، فضلاً عن عدم وجود نظام محاسبي سليم ينظم عملية الوقف بمراحلها.

كما أن غياب التسيير المالي والإداري العلمي المنضبط في الكثير من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف وافتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية في مجال المحاسبة يجعلها عرضة لاختلال تولزنها المالي ويضعف من قدرتها ويقوي احتمالات تعثرها المالي نظراً لعدم تحكمها في تسيير تدفقاتها المالية، ففي الجزائر نجد أن المهام المسندة لوكيل الوقف لا تتوافق مع شروط توظيفه نظراً للتباين الواسع بين تخصص العلوم الإسلامية وبين تلك المهام التي تتطلب تكويناً في عدة مجالات كالقانون العقري، الخبرة العقلية، التقنيات الإحصائية والخبرة المحاسبية والتدقيق المحاسبي والخبرة في عملية الجرد.

ومن خلال ملاحظة الممارسات المحاسبية للأوقاف والإدارة الحالية لها يظهر عدم وجود نظام محاسبي سليم ينظم عملية الوقف بمراحلها المختلفة، كما لا يتم الإفصاح عن القوائم والتقارير المالية للأموال الوقفية لمختلف الأطراف المستفيدة رغم أن العرض

والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة وتبقى المعلومات المالية عن الأملاك الوقفية حكرا على معديها وبعض الأطراف في الإدارة الوقفية.

وهذا عكس ما نجده في الوقف عند الدول الغربية، حيث تُعدُّ على فترات زمنية مجموعةً من القوائم والتقارير المالية التي تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقييم الأداء الاستثماري، بالإضافة إلى وجود معايير خاصة تنظم الإجراءات المحاسبية للمؤسسات الوقفية فيما يخص كل المعاملات المالية وفق القواعد المحاسبية الحديثة، على أن تخضع جميع سجلات وحسابات الأوقاف للتدقيق من قبل هيئة محاسبية قانونية معترف بها أو مراجع حسابات خلجي مستقل. وقد بذلت عدة جهود من قبل المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية لوضع إطار يتضمن الأسس والمعايير المحاسبية التي تحكم عمليات: الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي عن أنشطتها ومعاملاتها المختلفة، كما وُضعتُ نظم محاسبية لها تتضمن الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية والتي تُخرج معلومات محاسبية بمواصفات خاصة تساعد في مجال التخطيط والرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة.

لذا لا بد من إيجاد أسس ومعايير رقابية ومحاسبية وسياسات استثمارية خاصة تتناسب مع خصوصية الوقف في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة من أجل توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات من خلال العمل على نشر القوائم المالية للمؤسسات الوقفية في الصحف وعلى الإنترنت. وهذا يعني ضرورة توفير نظم محاسبية ورقابية ومعايير تدقيق تناسب طبيعة الوقف وتميزه عن القطاعات الأخرى. إن القواعد الشرعية التي يستند إليها نظام الوقف والتي حدتها الشريعة الإسلامية وما اتفق عليه علماء المسلمين هي الأساس والمصدر الذي يقوم عليه نظام الوقف وكافة الأمور والتنظيمية والأسس المحاسبية والرقابية.

### 5. المقارنة بين صيغ استثمار الوقف في الجزائر وفي الدول الغربية:

عملية استثمار الأوقاف تكتسي أهمية بالغة في ضمان استمرارية أداء الوقف في تقديم خدماته وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، فاستثمار الوقف يؤدي إلى الحفاظ على الأملاك الوقفية وتنميتها وثمارها حتى لا تتعرض للتآكل جراء الاستخدام

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

والنفقات والمصاريف. وإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الأوقاف في الواقع المعاصر يظهر صلة الكثير من المشاكل في قطاع الأوقاف بموضوع الاستثمار والتمويل، فخراب الأملاك الوقفية ونقص عوائد الأوقاف القائمة وضعف وتيرة الوقف في المجتمع سببه غياب ثقافة الاستثمار وضعف أداء إدارة الأوقاف في مجال تنمية الأموال الوقفية واستثمارها.

### 5.1. صيغ استثمار الوقف في الجزائر

أجمعت الدراسات المتعلقة بالوقف في الجزائر على أن بداية التفكير في استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها كانت منذ صدور أول قانون للأوقاف رقم 10/91 الذي نص صراحة على إمكانية استثمار وتطوير الأملاك الوقفية، وقد ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية بيد أن الواقع الاستثماري للأوقاف ما يزال محدود المجالات والصيغ التي يستثمر فيها.

#### 5.1.1. أساليب الوقف المحددة بنص القانون:

حددت المادة 04 من القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-91 الصيغ المتاحة لاستثمار الأملاك الوقفية في المواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 10، وتقتصر أساليب استثمار الوقف في الجزائر على 26

##### 5.1.1.1. صيغ تمويل العقارات الوقفية الزراعية

إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنهى وفق الصيغ التالية:

- عقد المزرعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخرج منه.

- بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة: حددت نفس المادة أن تستثمر وتنهى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي:

• عقد الحكر: الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو لغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقرب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجر سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

### 5.1.1.2. صيغ تمويل العقارات الوقفية المبنية أو القابلة للبناء

- عقد المرصد: سمحت نفس المادة باستئجار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنزل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- عقد المقاول: الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو جزئياً.
- عقد المقايضة: الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
- عقد الترميم (التعمير): يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقرب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجر مستقبلاً.

### 5.1.1.3. القرض الحسن

إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

### 5.1.1.4. الودائع ذات المنافع الوقفية

وهي تلك التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

### 5.1.1.5. المضاربة الوقفية:

وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجري من طرف إدارة الأوقاف.

### 5.1.2. التنظيمات والتعليمات التي تفصل صيغ الاستثمار الوقفي:

يلاحظ بخصوص التنظيمات و المذكرات و المناشير و التعليمات لا نجد أيًا منها فصل كفيات تطبيق مختلف الصيغ الاستثمارية للوقف ، ناهيك عن انعدام العقود النموذجية التي يجب أن تكون موجودة لمواجهة طلبات المستثمرين ذلك أنه حتى لو وجد المستثمر فإن تطبيق العقد غير ممكن لعدم توافر نماذج لعقود معتمدة لدى إدارة الأوقاف الجزائرية، كل هذه العقود و غيرها تحتاج إلى نماذج مقترحة تكون مجالاً لنقاش يضمن إخراجها وفق شروط لا تعرض الملك الوقفي للمخاطر المختلفة، لكن إلى غاية يومنا هذا لم يتم اعتماد أي عقد لدى إدارة الأوقاف الجزائرية، مما يعني أن عملية استثمار الملك الوقفي في الحقيقة ما هي إلا مادة أو مادتين قانونيتين لم تجد لهما تطبيقاً على أرض الواقع 27.

### 5.1.3. طبيعة المنظومة البنكية

إن ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والمراجحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية جعلت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار، إلا أنه في الجزائر يُلاحظ أن افتقر المنظومة البنكية الجزائرية للبنوك الإسلامية التي تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف كان من أهم الأسباب التي تعيق تطوير الأوقاف وتنميتها 28 حيث أن الصيرفة الجزائرية ربوية بنسبة كبيرة، اللهم إلا مملسة بنك الركّة الجزائري، أو البنوك الأجنبية التي تفتح فروعاً إسلامية لها في الجزائر.

### 5.2. صيغ استثمار الوقف في الدول الغربية

يستحوذ القطاع الوقفي مساحة واسعة من حيز النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاديات الغربية، لذا أولت هذه الأخيرة أهمية كبرى لتمويل واستثمار الأملاك الوقفية من أجل ضمان استمرارية أداء المؤسسة الوقفية في تقديم المنافع والخدمات للمجتمع في مجالات اجتماعية شتى كالصحة والتعليم والثقافة ورعاية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

## 5.2.1. الاستثمار بالأساليب العصرية:

وفي النظم الغربية فإنه نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقود 19 لذلك فهي تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشركة في رؤوس أموال المشروعات وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار والإيداع في البنوك بفائدة.

▪ الإيداع المصرفي (حسابات المصرف): أي حسابات الاستثمار التي تحصل على عائد.

▪ الاستثمار في أوراق مالية: وتتعدد هذه الأوراق على الوجه التالي:

- الأسهم: وهي وثيقة تثبت حقاً في حصة في ملكية شركة مساهمة مع الحق في نصيب من الأرباح التي تحققها هذه الشركة.
- السندات: وهي وثيقة تثبت ديناً في ذمة شركة لأصحابها مع تقاضيمهم فوائد دورية بنسبة من القيمة الإسمية للسند.
- وثائق صناديق الاستثمار: وهي وثيقة تثبت حقاً لصاحبها في صافي موجودات الصندوق الذي يستثمر الأموال المجمعة عن طريق الاستثمار المباشر، أو غير المباشر بالتعامل في الأوراق المالية وتقسيم العوائد بين حملة الوثائق.
- الأوراق المالية الحكومية: وهي عبارة عن سندات حكومية وأذون خزانة يدفع عنها فوائد .

## 5.2.2. تشجيع الأوقاف الصغيرة وتسهيل دفعها:

إن من الظواهر البارزة في العصر الحديث هي ظهور طبقة متوسطة من الناس قادرة على المساهمة في عمل أوقاف صغيرة أو المساهمة بجزء من وقف كبير أو عمل وقف متوسط الحجم ولكن على أقساط سنوية ولمدة محددة من السنوات 30 مثلاً يمكن إنشاء الوقف الكبير للخيرات العامة وبرأس مال يبلغ مليون دولار يوزع على شكل أسهم تدفع من قبل الطبقة المتوسطة بما لا يزيد عن مائة دولار لكل فرد لمدة خمس سنوات. وإيجاد مثل هذه الأوعية لتشجيع التبرعات الوقفية يؤدي - مع مرور الوقت- إلى إنشاء وقفيات كبيرة من مجموع هذه الأوقاف الصغيرة، وهي منتشرة في الدول الغربية بكثرة.



### 5.2.3. اللجوء للشراكات الإستراتيجية للحصول على الفرص الاستثمارية

المناسبة:

إن وجود فرص مناسبة لتطوير الأعيان الاستثمارية للأوقاف يعتبر من أفضل الأساليب لتنمية أعيان الوقف وزيادة غلته. وفي هذا الإطار تقوم المؤسسات الوقفية في الغرب بالعديد من الإجراءات منها تأسيس علاقات شراكة إستراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية المتميزة بغرض الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة بأفضل الأسعار والشروط من تلك المؤسسات. وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسة الوقف التفاهم مع قائمة من المؤسسات الاستثمارية المختارة ودعوتها لتقديم عروضها الاستثمارية ومن ثم دراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الوقف.

### 5.2.4. تحديد الخيارات الإستراتيجية الاستثمارية لتطوير الاستثمارات:

وذلك من خلال إحداث تغيير نوعي في إدارة الاستثمار وأساليبها ليتناسب مع تنامي حجم الأموال المدارة، ولتحقيق المؤسسة والمهنية اللازمة في إدارة العمل الاستثماري. وفي هذا الإطار يمكن النظر في الخيارات الإستراتيجية المتاحة لتطوير الأصول الاستثمارية وهي 32

- 1/ الإبقاء على الوضع الحالي من حيث إدارة الاستثمارات من قبل مؤسسة الوقف مع السعي إلى البناء المؤسسي لحماية الاستثمار وتطويره من حيث جذب الكفاءات المناسبة ووضع الضوابط الاستثمارية ومنح التفويضات اللازمة وكذلك توفير الحوافز المناسبة.
- 2/ تحويل جزء أو كل الأموال الاستثمارية لإدارتها من قبل مؤسسة استثمارية أو مؤسسات متخصصة تستطيع إدارة هذه الاستثمارات بحسب الضوابط الموضوعية.
- 3/ إنشاء مؤسسة أو شركة استثمارية تكون السيطرة فيها لمؤسسة الوقف ولكنها مستقلة قانونيا وتقوم بإدارة جزء أو كل الاستثمارات المتوفرة مع كونها مركزا ربحيا.

### 5.3. وجه المقارنة

رغم أن الجزائر تعمل لامتلاك قاعدة وقفية صلبة غير أن هناك العديد من العراقيل حالت دون تأدية الدور المنوط بها حيث لا يزال استثمار الوقف في الجزائر يفقد إلى الميكانزمات والأليات التي تسمح له بلعب دور في التنمية، فالصبيغ التي تتيحها القوانين

الجزائرية لاستثمر الأملك الوقفية قليلة، وهذا يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك، فهناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها الاستصناع، المراجعة، المساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم لاسيما مع انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ورغبتها في تنوع منتجاتها وأدواتها الاستثمارية والخيرية.

كما أن هناك مجالاً للاستفادة من بعض أساليب الاستثمار للمؤسسات الوقفية في الدول الغربية التي تخطت مراحل متقدمة في مجال الاستثمار الوقفي، خاصة أن إنشاء الوقف يحتاج إلى مبالغ كبيرة، والعدد الأكبر من المسلمين لا يستطيع أحدهم بمفرده إنشاء وقف خاص به وهو ما يمكن تداركه انطلاقاً من الفكرة الغربية «ديموقراطية التمويل» التي حققت نجاحاً كبيراً في الدول الغربية من خلال تجميع الأموال لإنشاء الشركات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة من خلال نظام الأسهم، الذي يمكن الاستفادة منه في تمويل الأوقاف من خلال «أسهم أو سندات أو صكوك الأوقاف»، كما أنه من المهم بحث الصيغ والأساليب الغربية للاستثمار بالشكل المعاصر وتحديد ضوابطها وأحكامها والفروق الأساسية بينها وبين الوقف، ومميزاتها العملية، ومدى الاستفادة من التطبيقات الغربية من حيث آلياتها ومجالات استخدامها وكيفية إدراجها.

### الخاتمة:

إن النظام الوقفي في الجزائر تخلف عن النظم الوقفية في الدول الغربية من عدة جوانب رغم أن الوقف ببلادنا كان أسبق تاريخياً بمرحلة، ويمكن رد ذلك إلى عدة اعتبارات عدا تلك التي تثر غالباً وتتعلق بتعطل الأوقاف في الجزائر بسبب الاستعمار وهو أمر يستحيل نكرانه لكن لا يجوز أن تُعلّق عليه كل أسباب الفشل التي يعاني منها الوقف حالياً، إذ تقع على الخلف مسؤولية إحياء سنة الوقف على النحو الذي قام به السلف انطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية والوعي بضرورة التكافل الاجتماعي.

ولما كانت الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها، فلا مانع من الاسترشاد بالأوقاف الغربية لتقويم مسر الوقف في الجزائر في شتى المجالات لأن الوقف هو مطلب اجتماعي بالدرجة الأولى وليس ضرورة شرعية، فرغم استمداد مشروعيته من أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن تعطيله ليس بالضرورة تعطيلاً لها.

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

ومع ذلك فإن من الضروري الالتزام خلال الاستفادة من النظم الغربية للأوقاف بكافة الأحكام الشرعية القطعية دون الأحكام الفقهية، لأن هذه الأخيرة وليدة واقعها وينبغي أن تبقى على الدوام نتاجا للتفاعل المستمر بين أحكام الشرع ومعطيات الواقع، وعليه فإن الأجر هو الانفتاح عليها جميعا ومن ثم اختيار أكثرها ملاءمة وتيسيرا وإن كان مرجوحا، فليس كل ما اختره المشرع الجزائري من أحكام فقهية يصلح بالضرورة لإنجاح الوقف.

ولمعرفة أهم ما تم التوصل إليه في هذه الورقة البحثية من مكامن الخلل في النظام الوقفي الجزائري ونقاط القوة المقابلة لها في الأنظمة الوقفية الغربية يمكن تلخيص النتائج على النحو الآتي:

النتيجة الأولى: مفادها أن مؤسسة الوقف في الجزائر هي أقرب إلى المفهوم القانوني الذي يطلق على الكيان المستقل المتمتع بالشخصية القانونية، وأيا كان محل الوقف أو حجمه أو مجاله فإنه يخضع لنفس الشكل التنظيمي وهو ما أثر سلبا على استقطاب أوقاف جديدة بسبب تضيق نطاق الوقف وعدم تلبية رغبات واختيارات بعض الفئات، خلافا للمؤسسات الوقفية الغربية التي تُعتبر أقرب بكثير إلى المفهوم الاقتصادي للمؤسسة من حيث الأشكال المتنوعة التي يمكن أن يتخذها الوقف، وهذا من العوامل الفعالة لتنمية الأوقاف في الغرب لأنه يتيح آفاقا أوسع من التنظيمات المؤسسية التي تسري على مؤسسة الوقف بحسب الشكل أو النوع الذي تندرج تحته.

النتيجة الثانية: وهي ترتبط بسابقتها وتتعلق بمنع الصيغة المؤقتة للوقف في الجزائر للحفاظ على ثبات المشرع الوقفية، في حين أن الوقف المؤقت في الغرب يأخذ أشكالا لا حصر لها ويتعلق بمواضيع مختلفة تمتد لتشمل العقارات والمنقولات والنقود والمنافع والعمل والخبرة وغيرها، وهو ما يفسح المجال لمشركة جميع فئات الشعب في الوقف كل بحسب مقدوره، ولا تتأثر المشرع الوقفية بانتهاء مدة الوقف المؤقت لأن هذا الأخير يوظف في إطار مؤسسي منظم، فهناك حركة وقفية دائمة داخل المؤسسات بحيث أنه إذا انتهى وقف مؤقت يمكن أن يُستبدل به غيره من الأوقاف المؤقتة الواردة حديثا للمؤسسة.

النتيجة الثالثة: هي أن المشرع الوقفية تدر في الجزائر بنظام النظرة المبتكر فقها وهو يمتاز بأمرين، فمن ناحية هناك عدة جهات موزعة على الهيئات المركزية والمحلية

تشترك بشكل غير مباشر في النظرة، ومن ناحية أخرى فإن التسيير المباشر يقع على عاتق شخص واحد هو الناظر، وهذا من شأنه أن يشتمل المسؤولية في الحالة الأولى ويُرَكِّزها في الحالة الثانية، أما في النظم الوقفية الغربية فتدار المشرع الوقفية من طرف هيئة متكاملة تشكل مجلسا واحدا للإدارة يعمل بروح الفريق وبمبدأ التخصص ويتحمل المسؤولية باعتباره هيئة واحدة فيضمن ذلك الكفاءة في التسيير وعدم ضياع المسؤولية.

النتيجة الرابعة: تتمثل في قصور واضح للوظيفة الإعلامية والإشهارية للمشرع الوقفية في الجزائر والتي كان لها أثر كبير في تراجع عمليات الوقف بسبب نقص التحسيس والتوعية للمواطنين وهو ما نتج عنه جهل فئة من المواطنين بالوقف من الأساس وفقدان الثقة لدى فئة منهم، وفي المقابل نجد المشرع الوقفية الغربية تُسَيِّرُ بترسانة هائلة من وسائل الإعلام المختلفة، ويشهر لها بين الجماهير بأحدث الأساليب مع التركيز على فوائد العمل الوقفي على كل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية، وغيرها، وهو ما أحدث فرقا كبيرا على مستوى جلب الأوقاف والوعي بأهميتها.

النتيجة الخامسة: وهي ترتبط بسابقتها، ومفادها أن الودائع ذات المنفعة الوقفية المستحدثة في القانون الجزائري هي آلية يُرَجَّحُ نفعها الكبير لمشرع الأوقاف لو أُتِيحَ للناس التعرف عليها وأُعطيت لهم ضمانات تجعلهم يلجؤون إليها بدل تكديس الأموال في البيوت الذي تلجأ إليه فئة غير يسيرة من المواطنين الذين يتفادون إيداع أموالهم في البنوك تجنباً للفائدة التي يفترض الحصول عليها بعد سحب الودائع، وهذا الأمر لا يحقق إشكالا في الدول الغربية لأنها كما سبق القول توظف كل الوسائل الإعلامية والإشهارية المتاحة للتعريف بآليات تنمية المشرع الوقفية وبمختلف الأشكال التي تساعد المواطنين على اختيار ما يناسبهم من آليات بحسب توجهاتهم الاعتقادية وإمكانياتهم المادية.

النتيجة السادسة: يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف في الجزائر نظام المحاسبة العمومية الذي لا يصلح لطبيعة الوقف لأنه يتطلب أسس ومعالجات وفق المبادئ الشرعية التي تركز الرقابة الصارمة على المال العام ناهيك عن المال الوقفي، أما في الدول الغربية فيحكمها مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئات والجمعيات المحاسبية المتخصصة.

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

النتيجة السابعة: الصيغ التي يتيحها القانون الجزائري لاستئجار الأماك الوقفية قليلة ومحدودة مقارنة مع ما يمكنه أن يستفيد منه من صيغ سواء تلك المطبقة في بعض الدول الإسلامية أو تلك المطبقة في الدول الغربية في الحدود التي لا تخالف الشريعة الإسلامية ، هو ما ينعكس سلبا على تنمية الوقف كما أنه لا يفصل في كفاءات تطبيق مختلف الصيغ الاستثمارية القائمة، أما الدول الغربية فقد أولت أهمية كبرى لتمويل واستئجار الأماك الوقفية من أجل ضمان استمرارية أداء المؤسسة الوقفية كما خطت مراحل متقدمة في مجال الاستثمار الوقفي مما ساعدها في نجاح تنمية المشرع الوقفية.

### التوصيات:

التوصية الأولى: ضرورة استحداث قواعد قانونية تتم الإطل التنظيمي للوقف وتحاكي مختلف أشكال المؤسسات الاقتصادية المباحة شرعا والمتاحة قانونا لتمكين الوقف من الاستفادة من مزاياها، وتلبية الخيارات المتنوعة للأشخاص الراغبين في المشاركة في مشاريع الأوقاف.

التوصية الثانية: تبني الحكم الفقهي الذي يسمح بتأقيت صيغة الوقف ونبد التشدد فيما لا داعي للتشدد فيه، خاصة وأن الوقف المؤقت يوفر فرصة للمساهمة في الوقف لكل من يريد أن ينال أجره ولا يقدر على تكاليفه على النحو الذي يدفعه الأغنياء. التوصية الثالثة: التدقيق في نظام النظرة الذي أبدعه الفقه، وتقييمه بموضوعية دون تقديس ولا تبخيس، فُتستبقى منه الشروط التي سنها المشرع الجزائري، وتُدعم بنصوص تنظيمية إضافية توكل إدارة الوقف إلى هيئة إدارية تضم مجموعة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم - بالإضافة إلى الشروط السابقة - مؤهلات علمية تخولهم مواجهة كافة المشاكل التي قد تنجم أثناء إدارة المشرع الوقفية مع تحميل الهيئة مسؤولية قرارات أعضائها.

التوصية الرابعة: الإشهر للمشرع الوقفية القائمة لتوعية الناس بضرورة المساهمة في تنميتها بمختلف الآليات بما فيها الودائع، ولحثهم على إنشاء أوقاف جديدة مع تظمينهم على أوقافهم بتعريفهم بكل الضمانات القانونية المتاحة لحمايتهم. وذلك عن طريق الاعتماد على مختلف وسائل الإعلام الممكن اللجوء إليها (القنوات التلفزية

والإذاعية، الصحف الورقية، المواقع الإلكترونية، صفحات التواصل الاجتماعي، المنشورات والدلائل)

التوصية الخامسة: إعادة تنظيم المجالات المالية والمحاسبية للأوقاف بوضع نظام معلومات محاسبية متكامل للمؤسسات الوقفية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل كافة الفئات التي لها علاقة بالقطاع الوقفي، كما يجب اتباع الإرشادات والمعايير الصادرة من المنظمات والهيئات والجمعيات المحاسبية المختصة.

التوصية السادسة: تجاوز الأشكال التقليدية لاستئثار الأوقاف لعدم إنتاجها، ودورانها حول نفس الأموال الوقفية وعدم انفتاحها على الإمكانيات الاستثمارية الأكثر نجاعة والأعلى مردودية، وذلك بتعديل قانون الأوقاف بما يضمن إصدار الأنظمة والتعليمات التي يجب أن تتضمن بالتفصيل كيفية استئثار الأملاك الوقفية وإتاحة الصيغ الإسلامية الحديثة لاستئثار الأملاك الوقفية.

1. أ. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 26-27.

2. منها الأحكام المتعلقة باسترجاع الأملاك الوقفية، إعفاء الأوقاف من الضرائب والرسوم، مراقبة استثمار الأوقاف ومراقبة أداء الناظر، الخ...

3. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005/2006، ص 57-68، في صورة ملف PDF.

4. انظر:

- أ. د. عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - endowment - foundation - trust، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، 1427 هـ - 2006 م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 4-7.

- البحث بالكلمات الثلاث: endowment / trust / foundation على الرابط:

[www.investopedia.com/term](http://www.investopedia.com/term)

## إمكانية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر

- 5 أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، 1427 هـ - 2006 م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 16-19.
- 6 أ. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مرجع سابق، ص 92.
- 7 أ. د. ماجدة محمود مزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، 1427 هـ - 2006 م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 20-23.
- 8 نفس المرجع، ص 1.
- 9 أ. د. عبد الحلیم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص 18.
- 10 يكفي للاستدلال على ذلك الإشارة إلى كراء الإدارة الوقفية في الجزائر لمحللات تجارية في مواقع استراتيجية بأجرة قدرها 100 دينار جزائري، في حين تتجاوز أجرة كراء محللات مماثلة لها مبلغ 2000 دينار جزائري، انظر لمزيد من التفصيل في مصدر المعلومة:
- د. بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430 هـ - 2009 م، ص 209، على صورة ملف PDF.
- 11 د. محمد عبد الله السلومي، مقال ملخص لكتاب القطاع الثالث والفرص السانحة - رؤية مستقبلية، منشور على الموقع الرسمي للمركز الدولي للأبحاث والدراسات - مداد، متوفر على الرابط التالي:  
<http://www.medadcenter.com/lib/13>
- 12 أ. د. عبد الحلیم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص 19.
- 13 لم تقم إدارة الأوقاف على صورتها الحالية إلا بعد صدور مجموعة من القوانين أهمها القانون 10/91 ثم المرسوم التنفيذي 381/98، وأن تنظيمها الحالي لم يتم على المستوى المركزي إلا بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أما على المستوى المحلي فلم يتم اعتماد مكتب الأوقاف بالشكل الحالي إلا بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات. انظر:
- د. فارس مسدور، كمال منصور، مقال بعنوان: "الأوقاف الجزائرية واقع وآفاق"، منشور على الموقع الرسمي لمعهد الإمام البيضاوي للعلوم الشرعية:  
<http://www.elbaidhaoui.com>
- 14 أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، مرجع سابق، ص 10-11.
- 15 بن تونس زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 1427/1426 هـ الموافقة 2006/2005 م، ص 110، على صورة ملف PDF.



- 16 أ. د. عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص 19-20.
- 17 وتمت ملاحظة ذلك بعد أن تواترت إجابات العديد من الأشخاص المحسوبين على الطبقة المثقفة بعد سؤالنا إياهم: ماذا تعرفون عن الوقف؟ وكان الرد في معظم الأحيان: هو "حبوس المسجد".
- 18 أ. د. عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص 32.
- 19 بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 116.
- 20 نفس المرجع، ص 131.
- 21 نفس المرجع، ص 140.
- 22 المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح، تقرير صادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص 347.
- 23 أحلام عكسة، دور حوكمة الشركات في تحقيق الإفصاح والشفافية في المعلومات المحاسبية، مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 2010-2011، ص 100.
- 24 محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – «Endowment Foundation – Trust» دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 24.
- 25 محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، جامعة الأزهر 26-27 أكتوبر 2002م، ص 20.
- 26 رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 208-211.
- 27 فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 17، جامعة الجزائر، 2008، ص 12.
- 28 عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أغسطس 2012، ص 190.
- 29 محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص 23.
- 30 فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012، ص 15.
- 31 انظر أساليب الاستثمار على الرابط: <http://www.investopedia.com>
32. المرجع السابق، ص 19.